بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

حسينية في علم الآداب

بسم الله الرحمن الرحيم

يا من وفقنا لوظائف البحث كلمة يا مشتركة بين احوال الثلث فاله يحتاج الى توجيه العلومة والمراد بها غاية معناها وهي الاجابة والتوفيق لغة رجعا الاسباب موافقة نحو المسبب واصطلاحا خلق القدرة على الطاعة والبحث لغة التفتيش واصطلاحا اثبات المدعى بالدليل نفيا واثباتا وهو الظاهر والمراد بالوظائف الموجهة ههنا اعني النوع الثلث واشاملها وهو الاظهر ويحتمل ان يكون اعم منها واضافها الى البحث سببية وهو الانسب وفي براعة الاستهلال في التحريرات اي في تحرير المدعى والدليل والمقدمات والمعرف والمادة واجزاء التعريف في التعريفات والقسم والمقسم في التقسيمات والتحقيقات اي الدلائل الموردة على المذكورات ويحتمل ان يكون المراد بالتحريرات المحررات اعني الدعاوى وبالتحقيقات المحققات اعني الدلائل وهو الاظهر لفظا والاول افيد معنى وبامر بتترنا لتميز سمينها عن سقيمها هذا اشارة الى سبب التاليف من وجهين كما لا يخفى على الموجهين في التقريرات اي تقريرات المذكورات وتقريرات الوظائف فيها والتدقيقات والمراد من التدقيقات الدلائل الموردة

على الدلائل ومقدماتها في المرتبة الثانية صلى دعاء بطلب الرحمة باعتبار ان الدعاء بها له عليه السلام دعاء بها على البرايا لانه عليه السلام رحمة للعالمين او بطلب الرضاء باعتبار الغاية او بطلب اعطاء مقام الوسيلة على من صحح الشريعة الغراء وهو محمد عليه السلام ولم يصرح باسمه العلي ادعاء بان من اتصف بهذه الصفات لا يطلق على غيره او للتعظيم والتشريف وكذا الحارفي في حق الموفق والملك اللطيف وفي عبارة التصحيح من البراعة على ما لا يخفى على ذوي الفطانة باصح التصحيحات وابطل نقايش المكابرين باوضح البراهين والتوجيهات اي العارفين بالحق المنكرين لهم عنادا واستيكافا او غير عارفين ولكن يقولون وجدنا اباءنا كذلك النقايش يحتمل ان يكون من مناقشته وهو الظاهر والمراد بنقايشهم الكاسدة مناقيضاتهم الفاسدة وهو الظاهر او المراد المنوع الباطلة ويحتمل ان يكون من النقش فالمراد بها الاصنام وهو الانسب للمقام وفي براعة الاستهلال على احسن النظام والمراد بالتصحيحات الصحيحة والبراهين الموضحة المحررة الواضحة والحج الموضحة وعلى من عرفوا الشارات العلية من العرفان ويحتمل ان يكون من التعويد وعلى كلا التقديرين اشارة الى مشايخ الاربعة العظام رضوان الله العزيز العلام وايضا في براعة الاستهلال باعرف التعريفات وقاسمها اي الاشارة العلية بعد ما استند ياساتيد سوية اي قواعد قويمة مستنبطة منها احكام شريعة اشارة الى الائمة الكرام رحمهم الله المتفضل المنعام والمراد بالاعلى التقسيمات الحاصرة وهو اشارة الى التقارض الاجتهاد

بالمذهب في مذهبنا وان جاز في المذهب وفيه ايضا براعة الاستهلال
وبعد فهذه اشارة الى الفاظ الموجودة في الخارج على تقدير تاخير الديباجة
عن التاليف وتقدير كون الالفاظ موجودة ولو تعاقبا ببعض الاجزاء
او الى النقوش الكلي في ضمن الجزئي على تقدير وجود كلي الطبعي والايجاز
تامل فيه فانه للافهام مجاز عجالة اي ما يستعجل به كالمستحضر للضيف
بعجلة وفيه اشارة الى ان ما فيها بعجلة وغير مبذول الوسع فيها كما اشير
اليه في اللاحق كافية لوسائل جمع وسيلة السائلين اي الطالبين لوظائف
الكلام وفي قوله السائلين لوظائف الكلام استعارة مكنية ومصرحة
وفي قوله لوسائل مبالغة لطيفة بل فيه استعارة مصرحة فتوجه ولا توجه
على خلافه فانه وجه وعلالة شافية لعلل المعللين على صحة المقال والمرام
وفيه استعارة لطيفة من وجوه مستحسنة وبراعة الاستهلال على الكل
وجوه مستملحة فتامل فيها وكن على بصيرة وجامعة للفرائد المنظومة
مع ما حفظت من العلماء الاعلام وفيه من اللطائف المشهورة كما لا يخفى
على من تتبع خطب المؤلفين غير مقتصرة على ما هو المشهور فيما بين المحصلين
من الانام مع اني رقمتها بغاية الاشتغال حتى لا احد وقتا فيه انام اي
الاشتغال المذاكرة والمباحثة مع المستفيدين عندنا غير مجتنب عن الطرفين
اي الايجاز والاطناب ليعم نفعها الكل من تسلح بالسيف والسهام اي من الذكي
والغبي والمتوسط والمراد من التسلح ان يستعد المباحث بقواعد الاداب
بحيث يغلب على خصمه بسبب علمه لانواع حيله وصنايعه من الوظائف الموجهة
وفيه استعارة من الوجوه الاول تشبيه المباحثين المناظرين بالشجاع الخائضين
بالحروب استعارة مكنية والسيف والسهم تخييلية لوازمهم والثاني

٧

تشبيه لقواعد الاداب بل لهذه الرسالة بالسيف والسهام مصرحة
والثالث تشبيه المباحثة والمناظرة بالقتال والمجادلة مكنية والسيف
والسهام تخييلية والتسلح ترشيحية ووجوه التشبيهات غير خفية
على من له فطرة سليمة وارجو من الناظرين العظام والماهرين الكرام
اي العارفين لقواعد الاداب والحق من الباطل والمنصفين العارفين
الرجال بالاقاويل ان ينظروا بعين الوداد وان ردها اهل العناد من
العوام اي وان ردها بعض القاصرين المعاصرين العارفين
الاقوال بالرجال الراجين بارتفاعهم بين الجهال ولا ابالي بردهم
لانهم من العوام والعوام بين الخواص كالهوام ونسئل الله تعالى ان ينفع
بها اي بعلمها واعمالها بسائر العلوم من تناول بالاهتمام اي تشبث
بها بالجهد والاعتناء والايقان والله ذو الهداية وهي الدلالة الموصلة
الى المطلوب على بعض والدلالة على ما يوصل الى المطلوب على بعض اخر
واختر ما هو الانسب والتوفيق قد سبق معنى التوفيق وفي الختم بالتوفيق
بعد البداية بما لا يخفى حسنه وبه العون في فتح مغلقات الابواب في الاعتصام
من كل مكروه وشر الدواب اذا قلت بكلام اي صدر منك الكلام
والمراد من الكلام لغوي لان هذه الرسالة مشتملة على وظائف التعريفات
والتقسيمات وبعضها باعتبار النسب التقييدية وان كان اكثرها
باعتبار النسب الخبرية وكلمة اذا للاهمال تامل فان كنت ناقلا فيه
وهو الحاكي للكلام من الغير بلا التزام باي وجه سواء كان بالندب
او الايجاب وسواء كان بالسمع او من الكتاب كما تقول قال الاستاذ
كذا او مدعيا وهو الناصب نفسه لبيان الحكم كما تقول ذا كذا

وعدم الحاصرية اى عدم كون التقسيم حاصرا لاقسامه وكذا كون
قسيم الشيء قسيما مما منه وكون قسم الشيء قسيما له وكون التعريف

واعلم ان تقسيم الكل الى الاجزاء عبارة عن تحليل الكل وتفصيله الى الاجزاء فلو صدق المقسم على كل قسم صدقا ان الكل لا يحمل على الجزء
مثلا الانسان كل جزء منه انسان وليس كل قسم باعتبار الاجزاء الذهنية
باعتبار الاجزاء الخارجية فالجنس الاعم الاخير وقد يجيء باعتبار الاجزاء الذهنية مثلا الانسان كل
ماء وهواء ونار وتراب وباعتبار الاذهن هو حيوان وناطق والكل الاجتماعي يقال الانسان
وهذا التقسيم لان الكل لا يتحقق بكل واحد من الاجزاء بل المجموع بخلاف الكل الجزئي حيث انه جزء ولا يجوز ان الكل حرف الانفصال
خص حرف الانفصال فيه قال الشريف وحكمه خصه بالاصول يمكن ارجاعه الى التقسيم الكلي فلا يرد ذلك
المص الاول تقسيم الكل الى الاجزاء فمن المقايسة والاجزاء الذهنية المحمولة على الكل المحمول يتوقف
الجزئية فيرتفع قد يتحد الجزء والكل في الماهية كالماء والبعض لكن لا يكفي في الحمل الاتحاد في الماهية والا لحمل زيد على عمرو اقول فيه نظر
لان زيدا وعمرا متحدان في الماهية المعقولة وماهية احدهما يحمل على ماهية الاخر وعوارضها امور خارجة عنها مع انه قياس
مع الفارق لان ماهيتها معقولة وماهية الماء والبعض خارجية على انه يقال للمقطرة من الماء انها ماء والنحاء مغايرة فتدبر

المبادي التصديقية صورة فقط على ما افاده السيد قدس سره
او حقيقة كما انهما منها صورة على ما افاده التفتازاني فهي
اي الوظائف الموجهة كالاول اي كفي على كونهما من المبادي التصورية
في جميع الاحوال اي جميع الوظائف المذكورة مع زيادة المنع المجازي
اللغوي والمعارضة التقديرية بلا احتياج الى الدعوى الضمنية

ناقض والمعارض مطلقا مدعيا ابتداء فشا التعريف وسدلا
عليه ببعض الشواهد الاربعة السابقة فيكون المعرف سائلا
خارجا بلا احتياج الى ملاحظة الدعوى الضمنية وحدها او مع
ملاحظة الدليل المقدر عليها ولا الى البناء على القول المرجوح
ولا الى اعتبار التنبيه لكن في ما فيه فتأمل فيه فانك ان كنت
فيه قاسما تقسيما حقيقيا وهو اي التقسيم الحقيقي ضم قيود
متباينة في الصدق الى المقسم الذي هو المفهوم الكلي ويسمى
الاقسام الحاصلة منه اقساما حقيقية وينبغي ان يعلم ان المقسم
لو كان جنسا والقيود المضمومة فصولا يكون التعريف الحاصل
من التقسيم للاقسام حدا تاما او ناقصا وحينئذ فقس وتقسيما
اعتباريا وهو اي التقسيم الاعتباري ضم قيود متغايرة
في الجملة الى المقسم الذي هو المفهوم الكلي وهما اي هذان التقسيمان
من المبادي التصورية وهذا من المبادي التصديقية في الحقيقة
وفائدته تظهر من اللاحق على ما افاده سيد المحققين فالوظائف
الموجهة من الخصم المنع مجاز لغويا مطلقا سواء كان بالسند
او بدونه والمعارضة التقديرية اذا اعتبر الدعوى الضمنية
مثل كون التقسيم صحيحا متعلقا بهما والنقض الاجمالي الشبهي
بخصوص الفساد اي بمشاهدة الفساد المخصوص يجوز تعلقه
بهما وتصورهما يعلم مما سبق مثل التداخل اي تداخل الاقسام

التناقض والمعارض مطلقا مدّعيا ابتداء فتمّ التعريف ومتدلا

عليه ببعض الشواهد الاربعة السّابقة فيكون المعرف سائلا

وعدم الحاصرية اى عدم كون التقسيم حاصرا لاقسامه وكذا كون

قسيم الشيء قسيما مامنه وعدم قسيم الشيء قسيما له وكون التعريف

الحاصل من التقسيم مختلا بحال ما فلما تأمل واما الوظائف الموجهة من

صاحب التقسيم فهي المنقضين اى النقض التشبيهي والمعارضة

التقديرية فهي تغليب النقضان التحقيقيان وفي ايضا تغليب وتحرير

المقسم وتحرير الاقسام قد مرّ بيانه وتغيير التقسيم ومنع الصغرى

القائلة بان تقسيمك غير حاصر لاقسامه وعليها فقس فقط اى دون

منع الكبرى هذه الوظائف لو كان التقسيم المتعلق للنوع حقيقيا

ومنع الكبرى القائل بان كل تقسيم غير حاصر لاقسامه ففاسد

مثلا ايضا اى كمنع الصغرى مع الوظائف السابقة لو كان التقسيم

المتعلق للنوع اعتباريا واما في المناقضة فانيانها اى دعوى

القسمية اما بالاقامة اى باقامة الدليل على صحتها او ابطال الشاهد

المذكور او باحد التحريرين من المقسم والاقسام والتغيير اى

تغيير التقسيم واما على كونهما اى التقسيم بين المذكورين من

المبادى التصديقية صورة فقط على ما افاده الشريف قدس سره

او حقيقة كما انهما منها صورة على ما افاده التفتازاني فهي

اى الوظائف الموجهة كالاول اى كفي على كونهما من المبادى التصورية

في جميع الاحوال اى جميع الوظائف المذكورة مع زيادة المنع المجازي

اللغوي والمعارضة التقديرية بلا احتياج الى الدعوى القسمية

الموجهة من الخصم المنع مجازا لغويا مطلقا سواء كان بالسند

او بدونه والمعارضة التقديرية اذا اعتبر الدعوى الضمنية

مثل كون التقسيم صحيحا متعلقا بها والنقض الاجمالي الشبيهي

بخصوص الفساد اى بمشاهدة الفساد المخصوص يجوز تعلقه

بها وتصويرها مما سبق مثل التداخل اى تداخل الاقسام

ولعل الصواب السابقة لبعض الفضلاء اى حمل جميع الاعتراضات
على وضع الدعوى جارهناك لكن بلوا استثناء وشرع عليه اى على
التقسيم في جميع الوظائف السابقة من الطرفين التقييدات والتخصصات
والمراد منها التخصيصات الذكرية ويحتمل ان يكون التخصيصات
الحصرية لكن باعتبار النسب الغير الصريحة فانظر اليها بالانظار الصحيحة
لا بالانظار الغير الصحيحة وفقك الله تعالى بالطاعة العيمة الواقعة
في التحريرات اى تحرير المدعى والمقدمات ويجوز ان يكون المراد بها
الدلائل والتحقيقات والمراد منها دلائل الدلائل وتمام ينبغي ان يعلم
ههنا ان السؤال قد يتعلق بالافهام ويسمى بالاستفسار وهو
طلب بيان معنى اللفظ في الأغلب وانما يسمع اذا كان في ذلك اللفظ
اجمال او غرابة ولذا قيل ما يمكن فيه الاستبهام حسن فيه الاستفهام
والا فهو لجاج وتعنت ولفائدة المناظرة صفوت اذ يأتي الشأن
بهذا في كل لفظ يفسره فتسلسل والجواب عن الاستفسار
بيان ظهوره في مقصوده اما بالنقل عن اهل اللغة او العرف العام
او الخاص او بالقرائن المضمومة معه فان عجز عن ذلك كله فالتفسير
بما يصلح للتفسر به والا يكون من جنس اللعب فيخرج عما وضع له
المناظرة من الصواب كذا فهم من تقريرات بعض الفضلاء لكن فيه شيء
فتامل وانما قلنا في الاغلب لانه لا يختص بيان معنى اللفظ بل يقال لم
قيل ولم قال استفسار عن نكتة ما فعل على هذا المنوال والا لزم
ان لا يكون هذا المقال مؤاخذة ولا المحل للسؤال وتمام ينبغي على اهل
المباحثة والمذاكرة ان يعلم ويعين تسعة في آداب المناظرة احدها ١١
الاحتراز عن الايجاز لئلا يكون مخلا لفهم المقال وثانيها عن الاطناب
لئلا يؤدي الى الملول وثالثها عن استعمال الفاظ الغريبة لئلا يؤدي
الى عسر فهم الطبيعة ورابعها عن استعمال المجمل في الكلام لئلا يلزم
التردد في فهم المراد وخامسها عن الدخل في الكلام قبل المرام لئلا
يلزم الضلال في البحث والاخلام ولا بأس بالاعادة لاجل الافادة اذ
الكلام قبل الفهم اشنع من الاعادة وسادسها عن التعرض لما لا دخل
في المرام لئلا ينتشر الكلام ويحصل البعد عن المرام وسابعها عن
الضحك وفرح الصوت في المقال لانهما من اوصاف الجهال يستر وذلك
جهلهم ولئلا يغلب عليهم خصمهم وثامنها عن المناظرة مع اهل الهيبة
والاحترام لئلا ينتقل ذهنه بجلالة قدر الخصم والاحتشام فيسقط حدة
ذهنه وينطفي دقته وتاسعها ان لا يحسب خصمه حقيرا ضعيفا لئلا يؤدي
استحقاره الى صدور كلام يحيف فيه ويغلب الخصم الضعيف باللئام
مع ان هذا اشنع وجوه اللزام وعلى الله التوكل
وبه الاعتصام

تمت
سنة ١٠٣٥

نهاية المخطوطة